4 ـ قال تعالى: (و على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً)([125]).

الاستثناءات: أوّلاً: الجملة الخبرية الإرشاديّة الدالّة على الإخبار عن الحكم الوضعي مثل: 1 ـ ما رواه الحسين بن أبي العلاء (في حديث) قال: «سألت الإمام الصادق(عليه السلام) عن الصبي يبول على الثوب؟ قال (عليه السلام): تصبّ عليه الماء قليلاً ثم تعصره»([126]). فليس مفادها طلب الغسل ووجوبه، بل الإرشاد إلى نجاسة الثوب وكيفيّة تطهيره. 2 ـ ما رواه محمد بن مصادف (مضارب) قال: «سمعت الإمام الصادق(عليه السلام)يقول: إنّما السجود على الجبهة وليس على الأنف سجود»([127]) فهي تدلّ على شرطيّة وضع الجبهة في السجود. ثانياً: الجملة الخبريّة بعد الحظر أو توهمّه مثل: 1 ـ ما رواه عبدا بن أبي يعفور عن الإمام الصادق(عليه السلام): في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة؟ قال: فقال(عليه السلام): «يومي برأسه ويشير بيده والمرأة إذا أرادت الحاجة تصفّق»([128])، فكأنّ السائل يتوهّم الحظر في الصلاة عن هذه الاُمور، فلا تكون الجملة الخبريّة دالّة على الوجوب; لورودها عقيب توهّم الحظر. 2 ـ ما رواه محمد بن إدريس (في آخر السرائر) عن جامع البزنطي صاحب